

قواعد الاحكام

[279] صل على محمد وآل محمد " ، ولو أسقط الواو في (1) الثاني أو اكتفى به أو أضاف لال أو الرسول الى المضمّر فالوجه الاجزاء . ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره ، فلو شرع فيه وفي الرفع أو نهض قبل إكماله بطل ، والجاهل يأتي منه بقدر ما يعلمه (2) مع التضييق (3) ثم يجب التعلم مع السعة . ويستحب التورك ، وزيادة التحميد ، والدعاء ، والتحيات . ولا يجزئ الترجمة فان جهل العربية فكالجاهل ، ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة ، أما (4) الاذكار الواجبة فلا . خاتمة الاقوى عندي إستحباب التسليم بعد التشهد ، وصورته : " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " أو " السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين " ويجوز الجمع ، ويسلم المنفرد الى القبلة مرة ويومئ بمؤخر عينيه (5) الى يمينه ، والامام بصفحة وجهه ، وكذا المأموم ، ولو كان على يساره أحد سلم ثانية (6) يومئ بصفحة وجهه عن يساره ويومئ بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن ، والمأموم ينوي باحديهما الامام (7) ، ثم _____ (1) في (ج) : " من " . (2) في المطبوع و (أ ، د) : " يعلم " . (3) في (ج) : " الضيق " ، وفي المطبوع " التضييق " . (4) في (ج) : " وأما " . (5) في (أ) و (ج) و (د) : " عينه " . (6) في (ج) : " ثانيا " . (7) في (أ) : " بأحدهما الامام " ، وفي (د) : " باحديهما للامام " .
